

Distr.: General
4 December 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٨٦ من جدول الأعمال
استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ
السلام من جميع نواحي هذه العمليات

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

المقرر: السيد حسام زكي (مصر)

أولا - مقدمة

- ١ - تعيد اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وهي تقدم هذه التوصيات، تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٨١/٥٤ بـ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/54/839) وقررت أن تواصل اللجنة جهودها، وفقا للولاية الموكولة إليها، لإجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٣ - وانعقدت اللجنة الخاصة في دورة غير عادية وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية، برئاسة كندا، لبحث توصيات الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/55/305-S/2000/809)، في ضوء تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ تلك التوصيات (A/55/502) ومع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة (A/54/839) والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وأعربت اللجنة الخاصة عن امتنانها للسفير الأخضر الإبراهيمي، رئيس الفريق، لإطلاعه اللجنة الخاصة على المسائل المتصلة بتقرير الفريق.

٤ - وتُقدّم مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها التالية وفق ترتيب وتجميع المواضيع في المرفق الثالث من تقرير الفريق عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ثانياً - المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

ألف - اتقاء الصراعات

٥ - تلاحظ اللجنة الخاصة اعتزام الأمين العام تقديم تقرير عن اتقاء الصراعات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن وترى أنه ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في التقرير.

باء - استراتيجية بناء السلام

٦ - تؤيد اللجنة الخاصة دراسة الفكرة الداعية إلى أن تتوافر لرئيس البعثة نسبة مئوية صغيرة من ميزانية السنة الأولى للبعثة لكي يستخدمها في تمويل المشاريع السريعة الأثر التي تستهدف تمكين البعثة من أداء ولايتها في منطقة عملها بصورة أكثر فعالية. وفي حالة تنفيذ هذه الفكرة، ينبغي أن يتم ذلك بعد التشاور على النحو الواجب مع السلطات المحلية وبصورة محايدة وشفافة. وينبغي أن تُدرج تفاصيل المشاريع في تقارير الأمين العام ذات الصلة.

٧ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن يجري، عندما يقرر مجلس الأمن تنفيذ برامج لزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كجزء من عملية لحفظ السلام، تزويد هذه البرامج بالموارد الكافية التي تقدم في حينها، وتحت على النظر في جعل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج جزءاً من الميزانيات المقررة لعمليات حفظ السلام ذات الصلة، وذلك بالنسبة لمرحلة البدء لعملية ما. وسيجري استعراض تمويل هذه البرامج في سياق بحث ميزانية البعثة.

جيم - مبدأ واستراتيجية حفظ السلام

٨ - ترى اللجنة الخاصة أنه يجب أن يكون حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة قادرين على الاضطلاع بمهامهم بروح مهنية وبنجاح. ويجب أن يكونوا، بمجرد نشرهم، قادرين على إنجاز ولاية البعثة والدفاع عن أنفسهم، وعن عناصر البعثة الأخرى حيثما صدر لهم تكليف بذلك. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أهمية أن يجري - في بواكير مراحل التخطيط للبعثة - التشاور مع البلدان المساهمة بقوات بشأن صياغة ولايات حفظ السلام وتحديد المهام.

دال - ولايات واضحة ولها مصداقية وممكنة التحقيق

٩ - تشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى ولايات واضحة ولها مصداقية وممكنة التحقيق وعلى ضرورة أن يجري بدرجة كبيرة تعزيز عملية التشاور بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة

بقوات وإضفاء الطابع الرسمي عليها، وذلك لجعلها مجدية بدرجة أكبر، مع مراعاة الواجبة لأحكام الميثاق ذات الصلة. وينبغي أن يجري هذا التشاور في حينه، كما يمكن أن يجري بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات، وبخاصة عندما يكون الأمين العام قد حدد بلدانا يحتمل أن تسهم بقوات في عملية حفظ سلام جديدة أو جارية، وعندما يكون مجلس الأمن عاكفا على وضع الولاية. كما ينبغي أن تجري مشاورات أثناء مرحلة تنفيذ عملية من العمليات وعند النظر في تغيير أو تجديد أو إنهاء ولاية لحفظ السلام، أو عندما يطرأ تدهور سريع على الحالة في الميدان يعرض سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة للخطر. وينبغي، كقاعدة عامة، أن تنشر هذه الاجتماعات في يومية الأمم المتحدة.

١٠ - وتحت اللجنة الخاصة على أن يلي قرارات مجلس الأمن في قراراته احتياجات نشر عمليات حفظ السلام في أماكن بها أخطار محتملة، ولا سيما الحاجة إلى تسلسل قيادي واضح وإلى توحيد الجهود، وفقا لتقرير الأمين العام المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات: القيادة والسيطرة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" (A/49/681).

١١ - وترى اللجنة الخاصة أن الأمانة العامة يتعين عليها أن تخبر مجلس الأمن بما يحتاج إلى معرفته، لا بما يود أن يسمعه، عند صياغة ولايات البعثات أو تغييرها. وينبغي دعوة البلدان التي التزمت بتقديم وحدات عسكرية أو وحدات من الشرطة المدنية لعملية من العمليات إلى المشاركة في الاجتماعات التي يعقدها مجلس الأمن وتزوده فيها الأمانة العامة بمعلومات عن تغييرات في ولاية البعثة ومفهوم العملية ذات آثار على استعمال البعثة للقوة. وعندما يأذن مجلس الأمن باستخدام القوة، ينبغي له أن يتقيد بجميع الأحكام ذات الصلة من الفصل السابع من الميثاق.

١٢ - وينبغي للأمانة العامة أن تقوم بشكل كامل وبصفة منتظمة بإطلاع البلدان التي التزمت بتقديم أفراد للمشاركة في إحدى العمليات على المسائل التي لها تأثير على سلامة الأفراد وأمنهم. وتحت اللجنة الخاصة على أن تتم الإحاطات التي تقدمها الأمانة العامة للبلدان المساهمة بقوات في حينها وأن تتسم بالشمول والكفاءة المهنية، وأن تكون، كقاعدة عامة، مصحوبة بتقارير خطية.

هاء - المعلومات والتحليل الاستراتيجي

١٣ - إدراكا من اللجنة لاحتياجات الأمم المتحدة من المعلومات والتحليل، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإنها ترى ضرورة أن تواصل هي وغيرها من الهيئات المختصة للجمعية العامة النظر في احتياجات الأمم المتحدة في هذا الصدد وكيفية استخدام الموارد الموجودة على أفضل وجه.

واو - الإدارة المدنية الانتقالية

١٤ - إن اللجنة الخاصة، إذ تسلم بأن إنشاء الإدارات المدنية الانتقالية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كان بصفة استثنائية، تلاحظ إنشاء فريق عامل لإجراء تقييم للاحتياجات وفقا لما ورد في الفقرات المتصلة بالموضوع من تقرير الأمين العام عن تنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام (A/55/502) وتطلب أن يتشاور هذا الفريق بصورة مناسبة من حيث التوقيت مع الدول الأعضاء قبل أن يضع تقريره في صيغته النهائية. وترى اللجنة الخاصة أن الأمين العام ينبغي له ألا يعد خطة عمل أكثر تفصيلا حسب ما هو مبين في الفقرة ٣٥ من تقرير الأمين العام إلا إذا أبدت الجمعية العامة اهتماما بذلك.

زاي - تحديد الأطر الزمنية لنشر البعثات

١٥ - تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على العمل صوب تحقيق الهدف المتمثل في التمكن من نشر عمليات حفظ السلام خلال ٣٠ يوما من اعتماد ولاية الأمم المتحدة، ونشر عمليات حفظ السلام المعقدة في خلال ٩٠ يوما من اعتماد إحدى الولايات. وتؤكد اللجنة الخاصة أن هذه الأطر الزمنية تتطلب إرادة سياسية وقدرات تشغيلية أكثر فعالية، بما في ذلك نظام فعال للأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية وتنفيذها بنجاح.

١٦ - وتخطط اللجنة الخاصة علما باعتزام الأمين العام استخدام الأطر الزمنية المقترحة كأسس لتقييم قدرات النظام القائم لتزويد البعثات بما تحتاجه من الأصول البشرية والمادية والمالية وأصول المعلومات.

حاء - قيادة البعثات

١٧ - ترحب اللجنة الخاصة بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتحسين اختيار قيادة البعثات وتشدد على أنه يجب كقاعدة عامة أن تجري القيادة العليا مقابلات في مقر الأمم المتحدة مع جميع قادة البعثات قبل اختيارهم. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمساهمات البلدان التي تساهم بالقوات والشرطة المدنية في البعثة، ومبادئ توظيف الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة وتحقيق التوازن بين الموظفين من الجنسين. وينبغي كمسألة مبدأ أن تتحمل الأمم المتحدة نفقات المرشحين الذين يُستدعون لإجراء المقابلات معهم وأن تبلغ جميع البعثات الدائمة المعنية في موعد مناسب بنتيجة عملية الاختيار.

١٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية أن تتجمع قيادة أي من البعثات بكاملها في مقر الأمم المتحدة في موعد مبكر بقدر الإمكان بغية إتاحة اشتراكها في عملية تخطيط الجوانب الرئيسية للبعثة. وكذلك تؤكد اللجنة أهمية تقديم التوجيه التنفيذي والاستراتيجي الشامل والمستمر إلى قيادة البعثة من جانب الأمانة العامة.

طاء - الأفراد العسكريون

١٩ - تدرك اللجنة الخاصة الحاجة لأن تعمل الدول الأعضاء والأمانة العامة معا على استكمال وتعزيز نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، وتؤكد بخاصة أهمية وجود قدرة نقل استراتيجية في ذلك النظام.

٢٠ - وتؤيد اللجنة الخاصة مفهوم تحويل الأمين العام السلطة لكي يبحث رسميا مع الدول الأعضاء المشتركة في نظام التدابير الاحتياطية استعدادها للمساهمة بقوات في عملية محتملة، بمجرد أن يبدو من المرجح أن تقوم الأمم المتحدة بدور تنفيذي في اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام وأنها ستضطلع بعملية لحفظ السلام.

٢١ - وتحث اللجنة الخاصة على إيفاد فريق تقييم من الأمانة العامة، كممارسة معيارية، للتأكد من حالة استعداد كل من البلدان المساهمة بقوات وتؤكد على أنه ينبغي أن تجرى عمليات التقييم بتراهة، دون تحيز لمنطقة جغرافية. ويمكن أن تؤدي عمليات التقييم تلك عند الاقتضاء إلى تقديم المساعدة إلى البلدان المساهمة بالقوات لمساعدتها على الوفاء بالمعايير المطلوبة.

٢٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تعزيز نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية من حيث الضباط العسكريين. وتخطط اللجنة علما باعتزام الأمين العام إبلاغ الدول الأعضاء بحلول شباط/فبراير ٢٠٠١ بشروطه المتعلقة بقائمة استدعاء الضباط العسكريين بعد التشاور التام مع جميع الدول الأعضاء حول أفضل سبيل لوضع نظام صالح عمليا. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى مواءمة النظر في تلك المسألة في دورتها العادية القادمة.

ياء - أفراد الشرطة المدنية

٢٣ - تدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى تعزيز قدرة تأهب الشرطة المدنية وتشجع إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء، وخاصة مع البلدان المساهمة بالقوات، بشأن سبل ووسائل تعزيز المجموعات الاحتياطية الوطنية من الشرطة المدنية في سياق نظام الترتيبات الاحتياطية.

٢٤ - وتشجع اللجنة الخاصة الجهود المبذولة لتحسين تدريب الشرطة المدنية.

٢٥ - وتتطلع اللجنة إلى وضع القواعد والمبادئ التوجيهية لعمليات الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في صيغتها النهائية، حسب المطلوب، بعد إكمال التشاور مع الدول الأعضاء.

٢٦ - وترحب اللجنة الخاصة بالتوضيح الذي قدمه الأمين العام بشأن استمرار البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في العمل كمراكز اتصال بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بخصوص توفير الشرطة المدنية.

٢٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تعزيز نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية من حيث ضباط الشرطة المدنية. وتخطط اللجنة علماً باعتزام الأمين العام إبلاغ الدول الأعضاء بحلول شباط/فبراير ٢٠٠١ بشروطه المتعلقة بقائمة استدعاء ضباط الشرطة المدنية بعد التشاور التام مع جميع الدول الأعضاء حول أفضل سبيل لوضع نظام صالح عملياً. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى مواءمة النظر في هذه المسألة في دورتها العادية القادمة.

كاف - الأخصائيون المدنيون

٢٨ - تؤيد اللجنة الخاصة قيام الأمانة العامة بوضع قائمة بالمرشحين المدنيين الذين سبق اختيارهم، المتوفرين لشهرهم في عمليات حفظ السلام، على أساس أنهم ليسوا "موظفين مقدمين دون مقابل" ممن يحظرهم القرار ٢٤٣/٥١، وأنهم مقدمون عن طريق نظام الترتيبات الاحتياطية. كما تؤكد اللجنة أن إدراج المرشحين للتوظيف في القائمة ينبغي أن يتم عبر قنوات اتصال أخرى يمكن وصول الجميع إليها بخلاف شبكاتي الإنترنت والإنترنت.

٢٩ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى استعراض الأمين العام لفعالية تفويض سلطة التوظيف ميدانياً، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المطلوبة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين.

٣٠ - وتشجع اللجنة الخاصة إصلاح قطاع موظفي الخدمة الميدانية، واستعراض ظروف عمل الموظفين من الخارج، وترحب بتوصية إدارة عمليات حفظ السلام بوضع استراتيجية شاملة لملاك موظفي عمليات حفظ السلام وتؤكد، في هذا السياق، على ضرورة المحافظة على عدالة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في جميع هذه الحالات، وتتطلع اللجنة إلى إجراء مزيد من المشاورات بين الأمانة العامة وجميع أعضاء اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل.

لام - قدرة إعلامية سريعة الانتشار

٣١ - تدرك اللجنة الخاصة أهمية وجود قدرة إعلامية معززة سريعة الانتشار، ويجب أن تكون نزيهة ودقيقة وموضوعية. ويجب النظر في تعزيز القدرات الإعلامية المحلية.

٣٢ - وتدرك اللجنة أنه ينبغي تخصيص موارد إضافية في ميزانية البعثات للإعلام والموظفين المرتبطين بهذا المجال والتكنولوجيا المطلوبة لنشر رسالة أي من العمليات وإقامة اتصالات داخلية فعالة.

ميم - الدعم السوقي وإدارة النفقات

٣٣ - تحث اللجنة على أن يتضمن أي تفويض لسلطة المشتريات في الميدان اللوائح الملائمة لكفالة اللياقة والمساءلة والشفافية وكفالة إتاحة الموارد الملائمة لقيادة البعثة لنفس الغرض.

نون - تمويل دعم المقر لعمليات حفظ السلام

٣٤ - تكرر اللجنة الخاصة طلبها إجراء استعراض شامل عاجل لإدارة وهيكل جميع العناصر ذات الصلة في الأمانة العامة التي تؤدي دورا في عمليات حفظ السلام ولعملياتها التوظيفية والعلاقات فيما بينها. وسيكون هذا الاستعراض الشامل ضروريا من أجل النظر بعناية في احتياجات إدارة عمليات حفظ السلام والإدارات الأخرى المشتركة في دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من الموارد.

٣٥ - وريثما يتم هذا الاستعراض، تعتقد اللجنة الخاصة أنه ينبغي توفير بعض الموارد الإضافية على أساس طارئ لملاك شعبة التخطيط العسكري والمدني في الإدارة، بما في ذلك بصفة خاصة العدد اللازم من الضباط العسكريين للبعثات، ولدائرة التخطيط العسكري، ووحدة التدريب، وذلك على وجه التخصيص لدعم الأنشطة التدريبية في الدول الأعضاء على حفظ السلام لأجل الوفاء بالاحتياجات المتعلقة بالعمليات، وشعبة الشرطة المدنية، ومكتب العمليات، وقسم المطالبات وإدارة المعلومات والأقسام الأخرى في شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، حسب الاقتضاء.

٣٦ - ويصدر هذه التوصية، تعيد اللجنة الخاصة تأكيد المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق. وتكرر اللجنة الخاصة توصيتها بالتمثيل الكافي للضباط العسكريين وضباط الشرطة المدنية العاملين في الخدمة الفعلية، وذلك في جميع إجراءات التوظيف التي ستضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام مستقبلا للتعبير عن الإسهامات الهامة التي يمكن أن يقدمها أولئك الضباط في عمليات حفظ السلام على مستوى المقر. وتعتقد اللجنة الخاصة أنه ينبغي أن تمثل البلدان المساهمة بالقوات تمثيلا سليما في إدارة عمليات حفظ السلام يعبر عن إسهامها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على وجوب تنفيذ زيادة عدد الموظفين في الإدارة، بعد أن توافق عليها الهيئات المختصة في الجمعية العامة، بصورة تتسم بالوضوح والشفافية. وفي هذا الصدد تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا تنظر فيه الهيئات ذات الصلة في الجمعية العامة.

٣٨ - كذلك تلاحظ اللجنة الخاصة أن فعالية الإدارة، بغض النظر عن زيادة الموظفين، إنما تتصل اتصالا وثيقا بالإصلاح الداخلي، وإعادة التشكيل المخطط لها، وبالممارسات الواضحة الشفافة، وبالإجراءات الخاضعة للمساءلة، وباستعمال الموارد المتاحة بصورة فعالة.

سين - تخطيط ودعم البعثات بصورة متكاملة

٣٩ - تسلم اللجنة الخاصة بأهمية آليات التنسيق في الاستجابة للتحديات المعقدة التي تواجه السلام والأمن. ومما يشجعها أن من المقترح إنشاء "فرق عمل متكاملة للبعثات"،

حيثما يُقتضى ذلك. وستواصل الكيانات المشاركة في فرق العمل استرشادها بولاياتها الخاصة كما ستبقى مسؤولة أمام هيئات إدارتها. وينبغي أن تشارك هذه الكيانات في فرق العمل دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بوظائفها الأساسية.

عين - التعديلات الهيكلية الأخرى في إدارة عمليات حفظ السلام

٤٠ - رهنا باكتمال الاستعراض الشامل، تعترف اللجنة الخاصة بالحاجة إلى إعادة هيكلة شعبة التخطيط العسكري والمدني، بما في ذلك فصل وحدة الشرطة المدنية من الشعبة.

٤١ - كذلك تعترف اللجنة الخاصة بأهمية كفاءة إدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب عمليات حفظ السلام.

٤٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى حسن تسيير وحدة الدروس المستفادة ضمن الإدارة، مما يضمن أن إدخال الخبرات المستقاة من عمليات حفظ السلام، الماضية منها والجارية، في السياسة العامة والتخطيط لحفظ السلام، إنما يتم بصورة أفضل مما كان عليه الحال حتى الآن.

٤٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن وحدة تحليل السياسات والدروس المستفادة يجب أن تزود بالتمويل بصورة يعتمد عليها، على أن يتم هذا أساساً من خلال اشتراكات مقررّة في حساب الدعم، بحيث تستطيع هذه الوحدة الوفاء بصورة أشد فعالية بالأولويات التي حددها اللجنة. ومن شأن هذه القدرة أن تمكن الوحدة من وضع مبادئ توجيهية وإجراءات قياسية للتشغيل فضلاً عن اقتسام "أفضل الممارسات" فيما بين البعثات.

٤٤ - وترى اللجنة الخاصة أن وحدة التدريب ينبغي أن تواصل التركيز في مهامها الأساسية على المساعدة في أنشطة التدريب التي تضطلع بها الدول الأعضاء، وأن تقوم، بالتعاون مع وحدة تحليل السياسات والدروس المستفادة، بوضع المبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل القياسية.

٤٥ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم، في الدورة العادية القادمة للجنة، توضيحاً بخصوص ما تعتمده من تطوير "عقيدة عسكرية"، وهو مصطلح يقبل عدة شروحات مما يثير القلق لدى اللجنة الخاصة.

فاء - الدعم التشغيلي للإعلام

٤٦ - تسلم اللجنة الخاصة مرة أخرى بأهمية ما يمكن أن يقدمه الإعلام من مساهمة في تحقيق ولاية البعثة، وهي في هذا السياق، تدعو إلى تعزيز التخطيط والدعم لعنصر الإعلام في

عمليات حفظ السلام، مع مراعاة الحاجة إلى توفير معلومات شاملة موضوعية والحفاظ على استقلاليتها وحيويتها ودقتها واتفاقها التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها.

٤٧ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد الدور الذي يمكن أن تلعبه القدرة الإعلامية في تعزيز سلامة موظفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأمنهم. وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للاستجابة إلى متطلبات الإعلام في إطار عملية التخطيط فضلا عن مرحلة البدء في عمليات حفظ السلام، وهي تؤيد بقوة التعاون الوثيق بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام في هذه الجهود وتشجع المضي في تعزيز هذا التعاون.

صاد - عمليات حفظ السلام وعصر المعلومات

٤٨ - تخطط اللجنة الخاصة علما بالجهود الجارية لاستعراض مسائل إدارة المعلومات واحتياجات تكنولوجيا المعلومات سواء في المقر أو في الميدان، وتشكيل فريق عامل لهذا الغرض.

قاف - مسائل أخرى

٤٩ - يبقى التأخير في تسديد المدفوعات للبلدان المساهمة بقوات مصدر قلق بالغ لدى اللجنة الخاصة. فهذا التأخير يسبب ضيقا ماليا لدى جميع البلدان المساهمة بقوات أو بمعدات، ولا سيما البلدان النامية بينها. وتشجع اللجنة الأمانة العامة على الاستمرار في التعجيل بتجهيز جميع المطالبات وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا مرحليا في هذا الصدد ليقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة.

٥٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على وجوب تسديد جميع الدول الأعضاء لاشتراكاتها بالكامل وفي الوقت المحدد ودون أية شروط. وهي تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة وفق القسمة التي تقررها الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤولية الخاصة للدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

٥١ - وتؤكد اللجنة بشدة ضرورة تقصي إمكانيات تحسين سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٥٢ - وستستأنف اللجنة الخاصة نظرها في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وخطة تنفيذه، في دورتها العادية المقبلة التي ستعقد بعد اكتمال الاستعراض الشامل وتقديمه. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير في إطار تقريره الذي سيقدم إلى اللجنة الخاصة في ذلك الوقت.